**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 39 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

محمد مصطفى طه مصطفى.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/2/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 232 لسنة 2021 نيابة الإسكان، وتقرير اتهام ضد المحال/ محمد مصطفى طه مصطفى، رئيس الإدارة المركزية لشؤون التعاون بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ندبا، على درجة مدير عام بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا.

وذلك لأنه في غضون الفترة من 18/11/2020 حتى 8/11/2021 وبدائرة عمله وبوصفه السابق لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف التعليمات والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بأن تراخى المدة المشار إليها في اتخاذ الإجراءات واجبة الاتباع حيال مخالفات أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالبنك المركزي بالرغم من أنه تم تقديم الفحص لتلك الجمعية بالمخالفات والمعد بمعرفة التفتيش المالي على جمعيات الإسكان.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالمادتين (57)(58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة (149/1) من لائحته التنفيذية.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022، وتدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 25/5/2022 قدم المحال مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وإحدى عشرة حافظة مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أنه وردت إلى النيابة الإدارية شكوى السيد/ رشدي إبراهيم أبو سيف، رئيس مجلس إدارة جمعية العاملين بالبنك المركزي المصري، يتضرر فيها من المختصين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لعدم تصديها للشكاوى المقدمة منه، والمتعلقة بمخالفات مالية وإدارية، وعدم اتخاذ إجراءات بشأن تلك المخالفات، وأن المحال/ محمد مصطفى طه هو المسؤول عن ذلك، وقد تصدت النيابة الإدارية بالتحقيق واستمعت لأقوال المحال وارتأت خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي للأسباب آنفة البيان بتقرير الاتهام، ومن ثم طلبت محاكمته تأديبيا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، والاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمستندات والقرارات المنظمة لشأن الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشؤون التعاون بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ندبا، بالمستوى الوظيفي العالي، بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم 220 لسنة 2021، وقد حرر الشاكي المذكور شكاوى مرفوعة إلى هذا الأخير، منها ما صدر من مكتبه إبان رئاسته الجمعية المنوه عنها تحت أرقام (276 بتاريخ 18/5/2020)( 313 بتاريخ 9/7/2020)(377 بتاريخ 6/9/2020)(393 بتاريخ 21/9/2020) يعرض فيها مخالفات مالية وإدارية ينسبها للسيدة/ زينب أحمد خليل، أثناء توليها رئاسة مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالبنك المركزي المصري، وإزاء ما ارتآه من عدم التحقيق في تلك الشكاوى أو اتخاذ إجراءات في شأنها، فقد تقدم بشكواه آنفة البيان إلى النيابة الإدارية، والتي انتهت إلى اتهام المحال بالخروج عن مقتضيات واجبه الوظيفي لتراخيه في اتخاذ الإجراءات الواجبة حيال مخالفات أعضاء مجلس إدارة الجمعية آنفة الذكر.

ومن حيث إنه باستقراء المحكمة أوراق الدعوى، وما ثار بها من مخالفات واتهامات متبادلة بين أطراف عدة بمجالس إدارة متعاقبة للجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنك المركزي، جرت بشأنها تحقيقات عدة، منها ما أجري بمعرفة النيابة الإدارية، ومنها ما أجرته الإدارة المختصة بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، انتهت جميعها إلى إسقاط عضوية الشاكي المذكور بتاريخ 27/12/2021 كرئيس للجمعية المنوه عنها لمخالفات نُسبت إليه ــــ والمنتخب رئيسا لها بتاريخ 24/8/2019 ـــــ، ثم إسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة التالي برئاسة السيدة/ زينب أحمد خليل، المنوه عنها سلفا، وعضوية الشاكي المذكور، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم (65) لسنة 2022، لما نسب إلى هذا المجلس رئيسا وأعضاءً من مخالفات ثبتت بالتحقيقات أرقام(6)(12) لسنة 2020، (44) لسنة 2020 جمعيات، (119) لسنة 2021، (5) لسنة 2022 بالقضية رقم (497) لسنة 2020 نيابة الإسكان الإدارية، (22) لسنة 2022 جمعيات بالقضية رقم (499) لسنة 2020 نيابة إدارية للإسكان.

وإذ تقدم الشاكي المذكور بالشكاوى المنوه عنها في فترة تتزامن مع التحقيقات المجراة مع جميع أعضاء مجلس إدارة جمعية إسكان العاملين بالبنك المركزي، وهو من بينهم، في أمور مطروحة بتلك التحقيقات جميعها، فكان للمحال تقدير الإجراء الواجب، تنسيقا مع السلطة المختصة بالهيئة محل عمله والمتمثلة في رئيس مجلس إدارتها المرفوعة إليه هذه الشكاوى من الأساس كما سلف البيان، فإن كان له تقدير أمر إحالة تلك الشكاوى للتحقيق بالنظر لأهميتها أو جدواها أو تغييرها الواقع المطروح بالتحقيقات المنوه عنها سلفا، فإن له دون ريب تقدير توقيت اتخاذه القرار في هذا الشأن، وفقا للمطروح أمامه من أحداث ووقائع تبينت بمذكرات التصرف في التحقيقات، هو الأقدر تحت مظلة السلطة المختصة على تقديرها، طالما لم يثبت بالأوراق بأي حال وقوعه في براثن التواطؤ أو الإهمال أو التسويف في شأن مخالفات لم تكن محلا لتحقيقات يُخشى ضياع ملامحها أو أدلتها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن ما نُسب إلى المحال في هذا الشأن يعد دون ريب حلولا محله في تقدير أمر إدارته شؤون العمل مسؤوليته، إذ تبين للعيان أن تقدير ما تعيَّن عليه اتخاذه من إجراءات كان الأساس الذي قام عليه تصرف النيابة الإدارية في تحقيقاتها واتهامه بالمخالفة المشار إليها، فانطوى هذا الأساس بلا ريب على تدخل في أعمال إدارته بما لا يتسق بأي حال والواقع الإداري والقانوني واجب النفاذ، فإن امتنع على أي جهة، كالقضاء، التدخل في أعمال الإدارة بغير ما يرفع عنها مخالفة القانون لإعادتها إلى نصابها الصحيح من المشروعية، فإنه من باب أولى يمتنع على أي جهة الحلول بتصوراتها أو إرادتها محل السلطة المختصة بالإدارة فيما تتخذه من إجراءات أو تصدره من تعليمات أو تلتزم به من ضوابط عامة، ولا شك بالتبعية في أنه يمتنع على أي جهة تَخَيُّر الواقع أو التوقيت المناسب لإصدار قرار تتولى تلك السلطة المختصة شؤونها فيه بما يحقق لها مصلحتها الإدارية والمالية التي تعد جزءا لا يتجزأ من الصالح العام على عموم مفهومه، وتحت الرقابة القضائية، لاسيما وأن الأوراق نطقت بجلاء بأن جميع الشكاوى المتبادلة المطروحة أمام هذا المحال ـــــ والمجراة بشأنها التحقيقات الإدارية وتحقيقات النيابة الإدارية، والتي أحيل العديد منها للنيابة العامة للتحقيق فيها جنائيا ـــــ قد جمعت في طياتها مخالفات مالية وإدارية يستحيل جمعها جميعها بشكوى واحدة مقدمة من شاك واحد خضع لتلك التحقيقات وصدر قرار بإسقاط عضويته بالجمعية المنوه عنها، بصفته رئيسا لها أو عضوا بمجلس إدارتها من بعد، لما نُسب إليه ولباقي أعضاء مجلس الإدارة من مخالفات مالية وإدارية، فانتفت في حق المحال شبهات التراخي أو التواطؤ الذي ادعى به هذا الشاكي، ولم يقم ما نُسب إليه من اتهام على سوق سليمة متينة من واقع أو قانون، فيقضي الحق ببراءته منه، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتقضي به.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ببراءة المحال/ محمد مصطفى طه مصطفى، مما نُسب إليه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف